موازين الاستنباط وأثره في القضايا المعاصرة

Scales of deduction and its impact on contemporary issues

أ.م. د. علي دريول محمد

الجامعة العراقية/مركز البحوث والدراسات الاسلامية

(مبدأ)

الملخص

ذكرت في دراستي موازين الاستنباط التي رأيتها اثنا بحثي في كتب الاصول والبحوث الاصولية والفقهية والموافقة لما عليه الشريعة الاسلامية , موضحا صلاحية الشريعة الاسلامية لكل زمان ومكان , وعرضت تطبيق لتلك الموازين القضايا المعاصرة لما في ذلك بيان تام مدى الوفاق بين الموازين والمستجدات في عصرنا الحاضر بصورة مختصرة ولم استطع حصر جميع الموازين لان مقام الدراسة لا تتسع للتطويل.

الكلمات المفتاحية: (استنباط, ميزان, قضايا, معاصرة, امثلة)

Summary

I mentioned in my study the scales of deduction that I saw during my research in the books of principles and fundamentalist and jurisprudential research and the agreement with what is in Islamic law, explaining the validity of Islamic law for all times and places, and presented an application of those scales to contemporary issues, including a complete statement of the extent of agreement between the scales and developments in our present era in a brief manner, and I could not list all the scales because the study does not allow for elaboration.

Keywords: (Deduction, Scale, Issues, Contemporary, Examples)

المقدمة

إن الشريعة الاسلامية التي جاء بها الرسول الاكرم محمد صلى الله عليه وسلم ختم الله بها جميع الرسالات أتم الله بكمالها النعمة على عباده ولما كان الأمر كذلك فإنه دون أدنى شك انها صالحة لكل زمان ومكان ، وجعلها تتسم باليسر والسهولة و فيها درئ للمفاسد ومراعاة المصالح وتقديم العام على الخاص، وجعلها رب العالمين تتسع لجميع الحوادث والنوازل الواقعية فهي مهيمنة على جميع الاديان ومن

كمالها انها قابلة للتطبيق على مر العصور ، لا بمعنى الخضوع للواقع كما يحلو للبعض أن يفسر به الواقعية، والمسلم يؤمن بذلك على كل حال لكنه حينما يدرس عن قرب كل ما استجد من الحوادث والنوازل ليرى هل يجد لها في الإسلام حكماً وقد بذل العلماء قديما وحديثا مجهودهم للعمل بالقياس وتطبيقهم للقواعد الفقهية التي يمكن أن يندرج تحتها كثيرٌ من المسائل وقد هتم كثير من العلماء والمجامع الفقهية في احكام النوازل والقضايا المعاصرة , لكن بصورة متناثرة , مع بين تأصيل لها بدون جمع لتلك القواعد ومع ختلا ف اجتهاداتهم في تأصيل المسائل , لذا كان عمل دراستي تأطير تلك المسائل بتأصيل جامع غير مانع لان المقام لا يتسع للحصر فقد جاء بحثي موضحا عمل بسيط مما توصلت اليه , واذا وفقني الله سوف اكمل ذلك العمل بمؤلف اذا كان في العمر بقية , وكان السبب في تلك الدراسة هو حيرة طلبة العلم في معرفة طريق الفتوى خصوصا في عصرنا الحاضر بسبب ندرت العلماء وقلة الفهم وضعف الهمة فكان توضحي للدراسة بناءً على فكرة خطرت في بالي اثناء الدروس لبعض طلبة العلم , وارجو من الله ان اكون وفقت للعمل. وكان منهجي عدم ذكر القواعد الاصولية؛ لذا لم اتوسع في ميزان القواعد الاصولية لان ذلك يؤدي الى التكرار, واعادة كل ما جاء في كتب اصول الفقه انما كان عملي جمع الموازين المتناثرة بين الكتب.

مشكلة البحث:

جاءت الدراسة لتجيب عن التساؤلات التالية:

- ماهي موازين الاستنباط.
- هل موازين الاستنباط محصورة فقط بالقواعد الاصولية الموجودة في الكتب الاصولية.
- ماهي علاقة الاستنباط بالقضايا المعاصرة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث بأن موازين الاستنباط يحتاج اليها كل من يتصدر للفتوى حتى يكون له خط ثابت عندما يخرج الفتوى وفق تلك الموازين, وان من يعرف طريق الاستنباط فهو في اعلى مراتب العلم الاجتهادي.

أهداف البحث:

- بيان موازين الاستنباط.
- تفعيل موازين الاستنباط على القضايا المعاصرة.
- معرفة من يحق له ان يتصدر للفتوى ومن ليس له حق ان يفتي وانما يكون ناقل للفتوى.

الدراسات السابقة:

من خلال الدراسة التي أجريتها لم اجد من جمع موازين الاستنباط انما هي متناثرة بين الكتب والبحوث وغير مجموعة بمؤلف خاص , وكذا القضايا المعاصرة ليست مجموعة بمؤلف خاص.

منهج البحث:

سيتبع الباحث:

أولا: المنهج العلمي في ذكر الميزان الاستنباطي بيان المصطلحات بصورة مختصرة دون تفصيل وذلك لان كتب الاصول قد شرحت بصورة مفصلة.

ثانيا: المنهج سيكون فيه ذكر مثال او عدة امثلة من القضايا المعاصرة لكل ميزان .

ثالثا: اذكر فيه ما أتيح إلى من المصادر المتوفرة وخصوصا من البحوث الحديثة لانها اهتمت بالقضايا المعاصرة.

رابعا: اقتصرت على مواضيع الاصول من الادلة ودلالة الفظ وغيرها بمبحث واحد فقط لان ذكر ذلك يعد تكرار لكتب الاصول وقد ركزت على بعض المواضيع فيها مثل المصالح والمقاصد.

خامسا : اظهرت الموازين التي قلما تظهر على الساحة الاجتهادية كونها اداة للفتوى .

خطة البحث:

وقمت بتقسيم البحث إلى ثمانية مباحث ومقدمة وخاتمة.

المبحث الاول: التعريف بالموازين والاستنباط والقضايا المعاصرة.

المبحث الثاني: موازين الادلة.

المبحث الثالث: ميزان المصالح والمقاصد.

المبحث الرابع: ميزان العرف.

المبحث الخامس: الميزان المكاني والزماني.

المبحث السادس: الميزان العلمي.

المبحث السابع: الميزان السياسي.

المبحث الثامن: ميزان المرتبة العلمية.

المبحث الأول
التعريف بالموازين والاستنباط والقضايا المعاصرة

المطلب الاول: التعريف بالموازين والاستنباط لغة واصطلاحا

الميزان لغة: (وزن) الواو والزاء والنون: بناء يدل على تعديل واستقامة: ووزنت الشيء وزنا. والزنة قدر وزن الشيء ; والأصل وزنة. ويقال: قام ميزان النهار، إذا انتصف النهار. وهذا يوازن ذلك، أي هو محاذيه. ووزين الرأي: معتد له. وهو راجح الوزن، إذا نسبوه إلى رجاحة الرأي وشدة العقل, يقال وزن الكلام وخرصه وحزره[١].

واصطلاحا: تمثيل بعضها ببعض وتسويتها على مثال واحد[٢].

تعريف الاستنباط لغة: استنبطه واستنبط منه علما وخبرا ومالا: استخرجه. والاستنباط: الاستخراج. واستنبط الفقيه إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه[٣].

اما اصطلاحا: فقد عرفه ابو الحسين : إخراج الشيء من كونه باطنا إلى أن يظهر وقد يكون ذلك بالقياس وقد يكون بغيره لأنه يقال لمن استدل على الشيء بخفي النصوص قد استنبط هذا الحكم من هذه النصوص[٤].

و عرفه النووي: استخراج ما خفي، المراد به من اللفظ، وسمي النبط والاستنباط لاستخراجهم ينابيع الأرض بحيث لا يهتدي إليها غيرهم كاهتدائهم[٥].

المطلب الثاني: اهمية الاستنباط

١. الوصول الى فهم القرآن الكريم والسنة المطهرة فهما دقيقاً واستخراج مدلولات هذه النصوص بصورة صحيحة للوصول الى الحكم الشرعي.

٢. يمنح النصوص الحق الوافي في التدبر والفهم والنظر في الادلة .

٣.يعتبر العامل الاساسي في ايجاد الحلول والاحكام الشرعية لمستجدات العصر والحوادث والنوازل وكل ما يتغير بحسب المكان والزمان والاعراف ومعرفة ما يلائم تلك المستجدات في عصرنا الحاضر.

(١) مقاييس اللغة (٦/ ١٠٧), و المعجم الوسيط (٢/ ١٠٢٩).
(٢) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٩٣).
(٣) لسان العرب (٧/ ٤١٠).
(٤) المعتمد (٢/ ٢٢٦).
(٥) تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٥٨).

٤. يوضح للناس محاسن الشريعة الاسلامية وصلاحها في كل زمان ومكان .

٥. يبين مكانة العلماء ودرجاتهم وكثرة علمهم ومدا قدرتهم على الاستنباط.

المطلب الثالث: كلام العلماء في موازين الاستنباط

ما ذكر في الموافقات: فإن قواعد المعاملات التي سنها الشارع ليتعامل على مقتضاها الخلق لا يقال فيها: اقتضاه الطبع ولا محاسن العادات من العقلاء، بل هي تشريع موازين في المعاملات(١).

يمثل فقه الشافعي نمو الفقه الإسلامي، الذي يجمع بين فقه أهل الرأي وفقه أهل الحديث؛ فإليه يرجع الفضل في وضع موازين القياس، وإليه يرجع الفصل في محاولة ضبط طرق فهم الكتاب والسنة بما وضعه من مباديء الاستنباط بأصول الفقه، وقواعد التخريج(٢)

إن القواعد التي أَصَّلها العلماء للاستنباط هي أيضا منهج دقيق للتفكير السليم حيث توضع العبارات في موازين دقيقة تستنبط منها الأحكام الشرعية وهكذا فإنَّ علم الأصول يكسب الطالب ملكة التفكير الصحيح السليم(٣).

قال الزحيلي: أن علم أصول الفقه عبارة عن موازين لضبط الاستنباط ومعرفة الخطأ من الصواب في الاجتهاد، فهو علم الضوابط لمادة الفقه(٤).

قال الجصاص الحنفي: أن درجة المستنبطين أفضل درجات العلوم، ألا ترى: أن المستنبط أعلى درجة من الحافظ غير المستنبط، فلم يكن الله ليحرم نبيه – عليه السلام – أفضل درجات العلم التي هي درجة الاستنباط(٥).

وقال في موضع اخر ما جاز الاستنباط فيه لعدم وجود النص، جاز في سائر أحكام الحوادث التي لا نص فيها(٦).

وقسم صاحب ابو الحسين الاستنباط: ضربان قياس واستدلال(٧).

بعد هذا العرض الموجز للتعريف بميزان الاستنباط وعرض بعض اقوال العلماء يتوضح لنا اهمية هذا

(١) الموافقات (٣/ ٣٨٦).
(٢) تاريخ التشريع الإسلامي (ص: ٣٥٨).
(٣) الشرح الكبير لمختصر الأصول (ص: ٧٨).
(٤) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٦٢).
(٥) الفصول في الأصول (٣/ ٢٤٠).
(٦) وقال في موضع اخر: الفصول في الأصول (٤/ ٣٠)
(٧) المعتمد (٢/ ٣٥٧).

البحث فأن درجة المستنبط اعلى درجة في المرتبة العلمية لذا تقدم على العالم الحافظ ولكنه غير مستنبط وهو افضل عند الله وقد خص الباري المستنبط على غيره بقوله: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾ النساء: ٨٣.

وجه الدلالة: فقد رفع الله مكانة الذين يستنبطون الاحكام الشرعية وجعلهم في مكانة عالية من العلم وقد خصهم الله بالفهم.

المطلب الرابع: التعريف بالقضايا المعاصرة

القضية لغة: وهي من قضى يقضي أي حكم[1]. وهي التي لا تحتمل التأجيل.

اما المعاصرة: العصر : يأتي بمعنى زمن العصر او الوقت[2].

اما اصطلاحا فقد عرف الزحيلي القضايا المعاصرة : بيان الحلول الشرعية لقضايا الأمة والمجتمع والمؤسسات والشركات والأفراد، واختيار الآراء المناسبة من مختلف المذاهب بما يوافق روح العصر والتقدم والرقي والمكتشفات العلمية الحديثة[3].

ان الاطلاع على القضايا المعاصرة وايجاد الحلول لها مهم جدا حتى يتضح للناس ان هذا الدين صالح لكل زمان ومكان وبمختلف المجلات الدينية والدنيوية ويتبين للجميع عدم جمود الدين الاسلامي الذي جاء به النبي محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله وليس كالشرائع الاخرى والادين السماوية التي نسخت وان صلاحيتها قد توقفت بمجرد حلول عصر المصطفى صلوات ربي عليه.

❖ المطلب الخامس: الفرق بين الموازين والاستنباط والتخريج والعلاقة الموازين بموارد الادلة

لاشك ان الميزان كما وضحنا اعلاه في تعريفه هو تمثيل بعضها ببعض وتسويتها وهو من باب الوزن والتسوية لكن كيف يوزن من خلال الاستخراج او التخريج وهو الاستنباط اذا مسبب اصدار الحكم هو الاحتياج للفتوى لا صدارها

بواسطة الاستنباط والقاعدة هي الميزان والمورد لتلك القواعد هو الدليل , الذي هو النص من الكتاب والسنة , والاستنباط هو فهم عموميات الدليل الشرعي وربط الميزان بالدليل لان الفقيه ليس مشرع انما هو مستخرج الحكم من النص .

(١) لسان العرب (١٥/ ١٨٦).
(٢) المصدر نفسه (٤/ ٥٧٦).
(٣) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٣٠٩).

المبحث الثاني
((موازين الأدلة))

❖ المطلب الأول: ميزان النص بمنطوقه ومفهومه

ان النص يدل بمنطوقه الصريح وغير الصريح والظاهر و المؤول وبمفهومه ومن حيث دلالة العموم والخصوص والاطلاق .... الخ مما تدل عليه الفاظ النصوص لذا سوف اختصر على بعضها اكتفاءً بما ورد في كتب الاصول التي فصلت القول في ذلك.

تعريف النص: اللفظ الذي يفيد معناه بنفسه من غير احتمال[١]. أما المعنى الاصطلاحي للنص يطلق على ما ورد من الوحي من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، وهما أصول الإسلام التي تبنى عليها الأصول الأخَر كالإجماع والقياس وهناك معنى آخر للنص، وهو طريقة دلالة النص على المعنى. وهناك اصطلاحات أخَر للنص، من حيث طريقة دلالة ألفاظ الوحي كتابا وسنة على المعنى، وذلك على النحو الآتي:

١ . عبارة النص: ويعرفها الشاشي بقوله: ما سيق الكلام لأجله وأريد به قصدا[٢].

٢. إشارة النص: وتعرّف إشارة النص بأنها: (دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه

صدق الكلام ولا صحته)[٣] .

٣. اقتضاء النص: اصطلاحاً: دلالة اللفظ على معنى لازم مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته العقلية، أو صحته الشرعية[٤].

تعريف ظاهر النص: هو اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة، ويكون محتملاً للتأويل والتخصيص[٥].

تعريف العام اصطلاحاً: (اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدًا مطلقًا)[٦].

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١١٩٧).
(٢) أصول الشاشي (ص: ٩٩).
(٣) المصدر السابق (٤/ ١٧٣٥).
(٤) المصدر نفسه (٤/ ١٧٢٧).
(٥) التعريفات (ص: ١٤٣).
(٦) روضة الناظر لابن قدامة: ٨/٢, وينظر: أصول الشاشي: ١٧/١, الحدود في الأصول للباجي: ١٠٦, الإحكام في أصول الأحكام للآمدي :١٩٦/٢, والبحر المحيط للزركشي: ١٧٩/٢.

المطلق: (اللفظ المتناول لواحد غير معين؛ باعتباره حقيقة شاملة لجنسه)[1].

ومن خلال ما تعرفنا عليه من دلالة النص بصريحه ومفهومه ... يمكن نقول: اول ميزان من موازين الاستنباط التي يحتاجها المجتهد في الاحكام الشرعية يجب ان يكون محيط بمعرفة النصوص ؛ حتى يكون له ميزان تصدير الحكم الشرعي قبل الى ان ينتقل الى ميزان اخر ويمكن ان يقال: هو اول مرحلة من مراحل الاستنباط الشرعي؛ ولذا قيل في القواعد الفقهية: (لَا مساغ للاجْتِهَاد فِي مورد النَّص)[2]. فكل فقيه غير مطلع على النصوص ولا يعرفها لا يمكن له ان يستنبط الحكم فلا يجوز له الاجتهاد .

- من الامثلة في القضايا المعاصرة

تعليق كمية السلعة عند الأجل بثمن محدد في العقد في ضوء دلالة النص شرح د. سامي السويلم هذه الصيغة ضمن تحت عنوان السلم بالسعر بقوله بقوله: (ومضمون هذه الصيغة أن المشتري يدفع مبلغا من المال ١٠٠٠٠ ريال مثلا، مقابل كمية من القمح تعادل قيمتها عند حلول الأجل ١٠٥٠٠ ريال، فالكمية المباعة من القمح محددة القيمة لكنها غير محددة المقدار وقت التعاقد، ثم يتم تحديد المقدار عند حلول الأجل من خلال معرفة سعر الوحدة (الطن مثلا) من السوق، وقسمة القيمة على سعر الوحدة فإذا كان سعر الطن وقت الأجل هو ٥٠٠ ريال مثلا، فإن الكمية الواجب تسليمها هي:

. ٢١ طنا ٢١ =٥٠٠÷١٠٥٠٠ بالرغم من أن هذه الصورة تنطوي على جهالة المسلم فيه عند العقد، إلا أن د. السويلم يبين ميزات هذا العقد الاقتصادية بقوله: (هذه الصيغة تحمي كِلا الطرفين من تقلبات السعر وقت التسليم، فارتفاع السعر حينئذ يَجبُره انخفاض الكمية الواجب تسليمها، كما أن انخفاض السعر يجبره ارتفاع الكمية، وبهذا تتفق مصالح الطرفين ومن ثم ينتفي الغرر الذي ينتج عن انتفاع أحد الطرفين على . حساب الآخر هذا مع أن السَّلَم بالسعر يعني جهالة الكمية المسْلَم فيها حيث يجب على المسْلَم إليه أن يسلم من الكمية ما يساوي رأس المال

المسْلَم فيه، بالإضافة إلى كمية من المسْلَم فيه تساوي النسبة المشترطة وهي ١٠ ٪، كل ذلك يعني أن كمية المسْلَم فيه مجهولة، وهو إلى أجل معلوم.: حرام شرعا[3]. لقول النبي : عن ابن عباس رضي الله

(١) روضة الناظر لابن قدامة: ١٠١/٢, والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣/٣, وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: ١١٨/١, والبحر المحيط للزركشي: ٤/٣, وإرشاد الفحول للشوكاني: ٥/٢, والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران: ٢٦٠/١.

(٢) شرح القواعد الفقهية (ص: ١٤٧).

(٣) أثر النص الشرعي في ترشيد الفتوى في مسائل التمويل الإسلامي وليد شاويش* ١٠٤, دراسات، علوم الشريعة

عنهما، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» [1].

❖ المطلب الثاني: ميزان القياس

تعريف القياس:(حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما)[2].

وعرف كونه دليل مستقل هو : (الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل)[3].

من خلال التعريف الثاني يتضح لنا ان القياس له علاقة مباشرة بالاستنباط حيث انه يضع لنا حل واجوبة لكثير من المسائل المعاصرة فأنه مستند الى دليل من الكتاب او السنة النبوية.

- ومن امثلة القياس في القضايا المعاصرة

عقود التأمين يقاس على البيع عقود المعاوضات المالية، فيؤثر الغرر فيها، كما يؤثر في عقد البيع. وقد وضعه رجال القانون تحت عنوان (عقود الغرر) لأن التأمين لا يكون إلا من حادث مستقبل غير محقق الوقوع أو غير معروف وقوعه، فالغرر عنصر لازم لعقد التأمين. والغرر في التأمين كثير لا يسير ولا متوسط[4]

المبحث الثالث
((ميزان المصالح والمقاصد))

❖ المطلب الأول: التعريف بالمصالح والمقاصد

من الواضح معرفة المقاصد والمصالح لكثرة الكلام فيها في كتب الاصول لذا سوف لن اطيل في تعريفها.

عرف العز ابن عبد السلام المصالح والمفاسد: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها. والمفاسد الآلام

والقانون، المجلّد ٤٥ ، عدد ٤، ملحق ٢, ٢٠١٨.

(١) صحيح البخاري (٣/ ٨٥).

(٢) البرهان في أصول الفقه للجويني : ٢/ ٥، والمستصفى للغزالي: ٢/ ٢٣٦، والمحصول للرازي: ٥/ ٥، وروضة الناظر لابن قدامة: ٢/ ١٤١, والبحر المحيط للزركشي: ٤/ ٦, وقال: هو اختيار اكثر محققي علماء الأصول, وإرشاد الفحول للشوكاني: ٢/ ٨٩. وينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول للساعاتي: ٢/ ٥٦٩, مختصر العدل والإنصاف للشماخي :١/ ٤٨.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ٣/ ١٩٠. وينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج :٣/ ١١٩.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٦/ ٤١٨٢).

وأسبابها، والغموم وأسبابها[١].

اما المقاصد فقد عرفها الريسوني: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد[٢].

تنقسم المقاصد الى ثلاث انواع: عامة , وخاصة , وجزئية.

بعد هذا العرض الموجز للتعريف لابد ان نعرف اهمية المصالح واهمية المقاصد فقد ذكر العز ابن عبد السلام: لإحسان إلى الناس إما بجلب مصلحة أو درء مفسدة أو بهما وكذلك إحسانك إلى نفسك والإساءة إلى الناس إما بجلب مفسدة أو دفع مصلحة[٣].

وما ذكره شيخنا واستاذنا العلامة الدكتور مصطفى الزلمي (رحمه الله) في احد دروسه معنا قال: ان هذا الدين مبني على قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد, وكان يقول: كل القواعد الاصولية والتشريعية في الاسلام ماهي الا جلب مصلحة تنفع الناس او مفسدة تدفع لا نها تضر الناس.

اما اهمية مقاصد الشريعة فقد تحدث عنها محقق كتاب علم المقاصد الطاهر بن عاشور (محمد الحبيب ابن الخوجة) : المقاصد غايات ومصالح ومنافع ولذائذ، ركب في النفس البشرية السعي إليها والانجذاب نحوها. فهي زهرة هذا الوجود، ومطمح القلب، وطلبة كل راغب، وبغية كل قاصد، تضع للسالكين مناهج سيرهم، وترسم لهم سبيلهم التي ارتضاها الله لهم خصوصا، وينبوع الهداية فيها التشريع الإسلامي[٤].

واثنا بحثي وجدت اهمية المصالح والمقاصد وتأثيرها على الفتوى ولذا ظهر في زمننا مدرسة اطلق عليها مدرسة اهل المقاصد والرائد فيها العلامة الريسوني , وكم نحتاج للفتوى المقاصدية في زمننا فهي روح التشريع الاسلامي وتحل كثير من المشاكل وقد قدمت بحوث عدة في تطبيق مقاصد الشريعة .

❖ المطلب الثاني: امثلة على القضايا المعاصرة

١. التعليم في زمن كورنا وترك صلاة الجمعة والجماعات في وقت انتشر الاوباء, وقد اصدرت اوقاف الدول الاسلامية تعليماتها بناءً على فتوى المجامع الفقهية والعلماء[٥] بذلك محافظة على النفس وكون

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١١).
(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني (ص: ٧).
(٣) الفوائد في اختصار المقاصد (ص: ٤٩).
(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية (١/ ٤١١)
(٥) ينظر: القول الراجح في حكم تعطيل الجمعة والجماعات بسبب الوباء الدكتور عبدالله سعيد ويسي, الوقع على النت

المحافظة على النفس من الكليات الخمس الضرورية التي لا يستغني عنها انسان بحال وقد روي أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحّ»[١]. وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ نهى المريض عن الاختلاط بالأصحاء خشية انتشار العدوى وانتقاله، واذا ذهب المسلم الى المسجد قد يسبب انتقال المرض والفيروس وكذا الذهاب الى المدارس والجامعات مما يسبب ضرر على حياة المسلم مما يفوت بذلك مقصد عظيم وهو المحافظة على النفس.

٢. ومن القضايا المعاصرة احتكار الادوية او التعليم فأن الاحتكار بمفهومه القديم اقتصر على القوت والحبس له يؤدي ذلك ضرر على المفسدين وتفويت مصلحة [٢], والاحتكار في الادوية والتعليم داخلة في عموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من احتكر فهو خاطئ»[٣]. فأن الضرر حاصل بحصول مفسدة بتفويت العلاج على الانسان وعدم اخذه والمصلحة المتحققة هو اخذ العلاج, وكذا فأن المصلحة بالتعليم كما هو حاصل بتعلم الطب او العلوم الشرعية مما ينفع الانسان في الدنيا وفي الاخرة واحتكار ذلك يؤدي الى الجهل مما يسبب ضرر في بدن وعقل الانسان.

المبحث الرابع
((ميزان العرف))

❖ المطلب الأول: العرف في اللغة والاصطلاح

العرف في اللغة قال ابن فارس: «العين والراء والفاء أصلان صحيحان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، والآخر يدل على السكون والطمأنينة، فالأول العرف عُرْفُ الفرس، وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه، والأصل الأخر المعرفة والعرفان، تقول عرَفَ فلانٌ فلاناً عرفاناً ومعرفة، وهذا أمرٌ معروف، وهذا يدل على ما قلناه من سكونه إليه لأن من أنكرَ شيئاً توحش منه ونبا عنه، والعرف المعروف وسمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه»[٤].

العرف في اصطلاح الأصوليين: «ما تكرر استعماله من فعلٍ أو قولٍ حتى اكتسب صفة الاستقرار في

.https://www.aliftaa.jo/Research

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٣٨)

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٩), و الذخيرة للقرافي (٥/ ٥٠٣), المجموع شرح المهذب (١٣/ ٤٤), المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٦).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٧).

(٤) معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٢٨١، باب العين والراء وما يثلثهما، مادة (عرف).

النفوسن والتقبل في العقول، والرعاية في التصرفات»[1].

❖ المطلب الثاني: أنواع العرف باعتبار الصحة.

العرف نوعان: عرف صحيح، وعرف فاسد.

العرف الصحيح: هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلاً شرعياً، ولا يحل محرَّماً، ولا يبطل واجباً[2].

أما العرف الفاسد: هو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع أو يحل المحرم أو يبطل الواجب، مثل تعارف الناس كثيرا من المنكرات في الموالد والمآتم، وتعارفهم أكل الربا وعقود المقامرة[3].

❖ المطلب الثالث: شروط العرف

يشترط للعمل بالعرف شرطان[4]:

١ – أن يكون عامًّا شاملاً مستفيضًا بين الناس، فلا يكون عادة شخص بعينه، أو عادة جماعة قليلة.

٢ – أن لا يعارضه نص أو إجماع.

❖ المطلب الرابع: الفرق بين العرف اللغوي والشرعي

ما الفرق بين العرف اللغوي والشرعي وهل يختلف المفهوم بينهما بين اللغوي والشرعي حينما يترددان بين الفقهاء والاصوليين. لعل هذه المسألة هي ما نحن بصدده من موازين الاستنباط لكي نربط بين العرف الحالي والعرف سابقا ؛ لذا سأوضح مفهوم ذلك :

العرف اللغوي : ما تعرف حده عند علماء اللغة.

اما العرف الشرعي: الصادر من الشارع , فقال تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ الأعراف: ١٩٩

ذكر علماء الاصول اذا تردد المسمى بين العرف الشرعي واللغوي فيقدمون العرف المطرد ثم اللغوي ويخالفه قول الفقهاء: ما ليس له حد في الشرع، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف. فإنه صريح في تأخير العرف عن اللغة.: أن كلام الأصوليين في اللفظ الصادر من الشارع ينظر فيه إلى عرفه، وهو الشرعي، ثم عرف الناس، لأن الظاهر أنه يخاطبهم بما يتعارفون، ثم اللغوي، وكلام الفقهاء في الصادر من غيره. قال الشيخ علاء الدين الباجي: مراد الأصوليين العرف الكائن في زمنه – عليه السلام –. ومراد

(١) أصول الفقه في نسيجه الجديد: ص٧٧.
(٢) علم أصول الفقه(خلاف): ص ٨٩.
(٣) المصدر نفسه والصفحة نفسها.
(٤) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٢٦٨).

الفقهاء غيره[١]

فمن الواضح الكلام بين الفقهاء وعلماء الاصول باعتبار ان علماء الاصول نظرتهم بناءً على كونه دليل شرعي اما الفقهاء كونه يستفد منه في اصدار حكم يطبق على امر الواقع فلمصير الى كلام الفقهاء للقضايا المعاصرة تحل اشكاليات كثيرة.

❖ المطلب الخامس: أقسام أخرى للعرف مع الامثلة المعاصرة

فقد ذكرها الزحيلي في قوله[٢]:

١ – العرف العملي: وهو التعارف بين الناس على أمر عملي معين كأكل لحم الضأن في بلد، أو لحم البقر أو لحم الجاموس في بلد آخر، والعرف العملي في بيع التعاطي، والعرف في تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل.

ولنقف هنا على المهر المعجل والمؤجل هو تعارف جديد بلا شك ولم يرد عليه دليل بل ما تعارف عليه في زمن التشريع وبعده ان المهر لا يتجزأ فهل هذا الفعل مخالف للشرع , فأننا بلا شك ان قلنا بذلك فقد اوقعنا الناس في اثم ولكن قد ورد عن الفقهاء بجواز تأجيل الصداق كله او بعضه اوهبته بالاتفاق[٣]. اذا ما تعارف عليه الناس له اصل عند ائمة المذاهب الاسلامية فيكون عرفا مستند الى دليل اجتهاد الفقهاء.

٢ – العرف القولي: وهو التعارف بين الناس على إطلاق لفظ على معنى معين بحيث لا يتبادر إلى الذهن عند سماعه غيره ، كالعرف بإطلاق لفظ اللحم على الحيوان وعدم إطلاقه على السمك والطير.

قال تعالى: ﴿ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ الواقعة: ٢١. اطلاق اسم الحكم للطير وهو نص في قرآن كما ذكرنا لكن تعارف الناس على اطلاقه للحيوان فقط , قد جعل ذلك يؤثر في التعامل حيث انه اذا اوكل شخص اخر بأن يشتري له لحم واشترى له طير فانه يغرم ارش النقص او يلزمه عدم القبول لان القاعدة (المعروف عرفا كالمشروط شرعا)[٤].

إذا تعارف الناس واعتادوا التعامل عليه بدون اشتراط صريح فهو مرعي ويعتبر بمنزلة الاشتراط الصريح[٥].وعليه لو حلف ان لا يأكل لحم واكل طير فانه لا يحنث عرفا ويحنث على الاطلاق الشرعي

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٨٦, ٨٧).
(٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٢٦٦).
(٣) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٥٠), الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٩١), شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٨٤), المجموع شرح المهذب (١٦/ ٣٢٨), المغني لابن قدامة (٧/ ٢١٢), الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ٩٠).
(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٣٠٧).
(٥) شرح القواعد الفقهية (ص: ٢٣٧).

اللغوي والفقيه اذا يجد مخرج للمستفتي يكون له الصواب ان يفتي بما يوافق العرف والله اعلم.

٣ – العرف العام: هو الذي يتفق عليه الناس في كل البلاد أو معظمها، كالتعارف على بيع الاستصناع.

٤ – العرف الخاص: هو العادة التي تكون لفرد أو طائفة معينة أو بلد معين، كعادة شخص في أكله وتصرفاته، وتعارف التجار على تسجيل المبيعات في دفتر خاص، وتعارف منطقة على تسجيل الأثاث للزوجة أو للزوج.

ومما تعارف عليه امامة الصلاة بالعمامة وعدم كشف الرأس فقد ورد علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – فقال: إذا كان أحدكم يصلي فليحسر العمامة عن جبهته[١] عن عبادة بن الصامت أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته «[٢], وقد ورد في الحديث عن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغطي الرجل فاه في الصلاة» وذكر الشارح محمد فؤاد عبد الباقي (أن يغطي الرجل فاه) أي يربط فمه بطرف العمامة. وكان ذلك من دأب العرب فنهوا عن ذلك][٣]. فقد كان عرفهم وهو امامة الرجل بالعمامة وعدم حسر الرأس ولم يروى بحسر الرأس للرسول صلى الله عليه وسلم الا في الحج, اما حاليا فأن العرف لا يمنع حسر الرأس كون حسر الراس صبح هو العرف في زمننا واما سابقا فأن تغطية الراس هي العرف. وكذا فان الصلاة بالبنطال او السروال والقميص فان العرف حاليا لا يعتبر ذلك مخالف للشرع؛ بل انه موافق للعراف؛ كون ما تعارف عليه الناس لبس البنطال وغيره اصبح عادة وهي ملابس اغلب الناس في البلدان فلا يمنع من الامامة.

وعلى ما تقرر من الأمثلة التي لا تفيد الحصر نتوصل الى نتيجة مهمه على المجتهد او المفتي الان النظر في فتواه الى ميزان العرف الحالي ليتسنى له اخذ الفتوه التي لا تخالف فيها العرف ولا عبرة بجهال الناس الذين لا يعرفون من الشرع شيئا وينظرون الى نصوص الشرع ولا يفرقون بين ما هو دليل عرفي او دليل حكم شرعي.

المبحث الخامس
((الميزان المكاني والزماني))

❖ المطلب الأول: التعريف بالقاعدة

ان هذا الميزان الاستنباطي مبني على قاعدة (تغير الأحكام بتغير الزمان) وهي قاعدة مهمة تعد دليل

(١) الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ت النحال (٣/ ١٧٢).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٠).
(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٣١٠).

على حيوية الفقه الاسلامية والمرونة التي يتمتع بها وصلاحيته في كل زمان ومكان والمواكب للتغيرات والمستجدات في عصرنا الحاضر وفي كل العصور السالفة او اللاحقة , فأن التغير الحاصل في الاوضاع يتطلب وجود حكم يناسب هذه الاوضاع, وحتى نوضح صلاحية هذه القاعدة للمخالفين الذين لا يقبلون بتطبيق هذه القاعدة[١] .

وقال الزحيلي: الواقع والظروف: يجب فهم النص في ضوء الواقع والمرحلة التي نزل فيها، والظروف التي أحاطت به، وذلك يساعد على إنزال الأحكام على الواقع الحقيقي؛ لأنه قد يتغير الواقع، فيجب تغيير الحكم، وهو المراد من قاعدة «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان» والمكان والأعراف والأحوال. وفي القانون قد يصدر التشريع لظروف معينة محالة حرب أو استنفار، أو مجاعة، أو ضائقة، أو للتشجيع على التعليم ومحو الأمية، أو ترشيد الاستهلاك، أو شيوع الزواج من أجنبيات ... ، فيكون الواقع والظروف القائمة عند صدور التشريع مؤثرًا على تطبيق الأحكام والقرارات[٢].

وقال ابن الهمام في حق القطة: مقتضاه أنه إن غلب على ظنه ذلك أن يجب الالتقاط وهذا أحق، فإنا نقطع بأن مقصود الشارع وصولها إلى ربها وأن ذلك طريق الوصول، فإذا تغير الزمان وصار طريق التلف فحكمه عنده بلا شك خلافه وهو الالتقاط للحفظ والرد[٣].

❖ المطلب الثاني: الشروط

نبين الشروط المهمة في هذه القاعدة[٤].

الشرط الاول: ان لا يكون الحكم شامل ما هو واجب او محرم او حدود مقدرة وثابتة بنص الشارع فهذه ونحوها لا يتطرق اليها تغيير ولاجتهاد.

الشرط الثاني: ما يتغير في حالة اقتضاء المصلحة او قياس او العموم , المتغير بتغير الزمان والمكان كمقادير التعزيرات ونحوها. فوسيلة حماية الحقوق مثلاً، وهو القضاء كانت محاكمه تقوم على أسلوب القاضي الفرد، وقضاؤه على درجة واحدة قطعية، فيمكن أن تتبدل إلى أسلوب محكمة الجماعة.

أن العمومات والأقيسة لا تستوعب جميع أحكام الحوادث المستجدة، لأن الحوادث تتجدد والمصالح

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٢٠), المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (١/ ٨٤)

(٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ١٠)

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ١٢٥)

(٤) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٤٧٩), إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٣٣٠), تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٤٤)

تتغير بتغير الزمان والمكان. وان الاحكام إذا أصبحت لا تتلاءم وأوضاع الزمان ومصلحة الناس وتطور الحضارة والعمران وجب تغييرها، وإلا كانت عبثاً وضرراً، والشريعة منزهة عن ذلك، ولا عبث فيها[1].

❖ المطلب الثالث: الامثلة من القضايا المعاصرة

ومثلة ذلك كثيرة[2]:

١. الإفتاء بجواز أخذ الأجرة أو الراتب على تعليم القرآن لان المعلم يصرف من وقته في العمل وخصوصا الان الحاصل بتعليم القرآن في المدارس والجامعات من ضمن عملهم.

٢. القيام بالشعائر الدينية كالإمامة والخطابة وتصريف شؤون المساجد والخدمة فيه والاذان.

٣. جواز التسعير دفعًا للمواد دفعا للضرر العام وتحقيقًا لمصلحة الناس.

٤. تقييد قبول الشهادات بأن تصحب بدليل قوي كالكتابة والخبرة والتسجيل الرسمي لنفي الشبهة بسبب تغير الزمان وضعف الوازع الديني.

٥. رؤيا هلال رمضان: أن العلم الفلكي لم يعد علمًا تنجيميًا كما قال الأولون، العلم وصل به الناس إلى القمر ويحاولون الصعود به إلى الكواكب الأخرى، بناء على علم الفلك الحديث. ولذلك ينبغي أن ننظر في هذا الأمر نظرة جديدة. نحن نقول الفترة تتغير بتغير الزمان والمكان والحال ... الخ، لذا الاخذ بنظر الاعتبار يحل مشكلة الاختلاف في تحديد رمضان[3] .

المبحث السادس
((الميزان العلمي))

❖ المطلب الأول: التعريف الميزان العلمي

ان معرفة هذا العلم وادخله في موازين الاستنباط مهم جدا حيث لوحظ اهمال هذا الجانب من كثير من العلماء وذلك بسبب البعد عن مواكبة العلم الحديث وهناك فجوبة كبيرة بين التطور العلمي وبين الفتوه الذي يستخدم عناصرها لدى المجتهد ولهذا عندما نجد عالم او يتكلم بتلك الامور يصب الانظار لديه كما فعل الشيخ محمد متولي الشعراوي في تفسيره للقرآن ولعل ما فعله الامام الرازي خير مثال من مواكبة الامور العلمية وما كان يحصل للإمام ابي حنيفة في تأسسيه لمدرسة الرأي خير مثال لإعمال ميزان العلم ,لذا ينبغي الخوض في هذا الميزان لتغيير شمولي لكثير من المسائل المتغيرة في زماننا الحاضر والتي يجب ايجاد

(١) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٣٥٥), الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١/ ١١٤).
(٢) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٣٣٩), الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١/ ١١٨),
(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/ ٤٨٦).

حكم شرعي لها مبني على الاخذ بعين الاعتبار للعلم.

تعريف العلم: العِلم: بالكسر إدراك الشيء بحقيقته[١],والعلم الاكتسابي: هو الذي يحصل بمباشرة الأسباب[٢].

وعلمُ الطب: علم بقوانين تعرف منها أحوال البدن من جهة الصحة وعدمها[٣].

اذا العلم معرفة المعلوم الموصل الى رفع المجهول , والمجهول يتضح في الامور الدنيوية كلما تقدم العلم وقد حث الباري على العلم الشرعي , والعلم الدنيوي متمثل في علم الكيمياء والطب والهندسة والرياضيات والفلك والجغرافية.....الخ [٤]. وحتى جعل بعض الفقهاء ان تعلم هذه العلوم من علوم فرض الكفاية التي يجوز صرف الزكاة لطلبة العلم فيها لكونها من العلوم النافعة[٥].

❖ المطلب الثاني : ضوابط الميزان العلمي

من خلال بيان الامثلة لهذا القضايا لابد من بيان الضابط للحكم في هذه القضايا

١. كلام الاطباء العدول المسلمين فيما يخص الامور الطبية وعلى سبيل المثال

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة: أمَّا تعاطي أسباب منع الحمل، أو تأخيره في حالات فردية لضررٍ محققٍ؛ ككون المرأة لا تلد ولادة عاديَّة، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين، فإنَّه لا مانع من ذلك شرعًا، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخر شرعية أو صحية يقررها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعيَّن منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه، إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير ممن يوثق به من الأطباء المسلمين[٦].

ومن الامثلة: يظهر بذلك أن درء المفاسد؛ إنما يترجح على جلب المصالح إذا استويا فما استثنى من أن درء المفاسد أولى – المتحيرة؛ فعليها صلاة الفرائض أبدا احتياطا لمصلحة الصلاة[٧]. لو رجعنا الى رأي الاطباء لكن اولى حيث ان الطب يحدد ايام الحيض وايام الطهر بتحليل دم.

٢. المخاطر والمنافع التي يحددها العلماء كلا باختصاصه: وهنا يأتي دور علماء الاصول في باب تحديد

(١) التعريفات الفقهية (ص: ١٥١).
(٢) التعريفات (ص: ١٥٦).
(٣) التعريفات الفقهية (ص: ١٣٥).
(٤) رسائل ابن حزم (٤/ ١٢).
(٥) نوازل الزكاة (ص: ٣٦٧).
(٦) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/ ٣٨٥).
(٧) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٠٥)

المصالح والمفاسد ورجحان احدهما على الاخر فيهما يقدم المفسدة ام المصلحة[١] .

ومن المثلة استخدام النت (وأما استخدام الإنترنت فتقع المسئولية على من يستخدمه؛ فمن يستخدمه فى أغراض نافعة فلا إثم عليه، وتابعت دار الإفتاء المصرية: «أما من يستخدمه بصورة غير شرعية فهو المسئول شرعًا عن تصرفه)[٢]. فكان قياس دار الإفتاء المصرية من الجواز وعدمه هو المنافع التي مبناها المصلحة والضرر التي مبناها المفسدة الحاصلة, ويضاف لذلك رأي اصحاب الشأن من اهل الاختصاص الضرر الواقع على صحة الانسان كما بينوا ان الذبذبات تؤثر على صحة الانسان ومن تلك الاضرار[٣]:

١. نتشار الجرائم الإلكترونية.

٢. الإدمان وإهدار الوقت.

٣.عدم القدرة على الانفصال عن العمل: ينتهي به المطاف بأداء العمل ودون تلقي أية أموال إضافية على ذلك.

٤. العديد من المشاكل الصحية: قد يؤدي الإنترنت إلى حدوث مشاكل السمنة نتيجة الكسل وقلة الحركة او مشاكل في العين.

٥. استغلال الآخر وعرض المواد الإباحية.

٦. شراء أمور دون الحاجة لها: الأمر الذي جعل المرء ينفق أمواله في أمور لا يحتاج لها.

٧. الاكتئاب والانعزال.

٧. التأثير السلبي على التركيز.

ثالثا: التجربة العلمية: ان استخدام التجارب العلمية سواء الطبية ام العلوم الاخر يعتبر دليل يقاس عليه المنافع والمضار للحكم الشرعي ومن الامثلة: استخدام المواد الحافظة يؤدي الى الضرر في صحة الانسان , استخدام شرب الدخان(السكائر) بالتجربة يؤثر على صحة الانسان , الأبحاث العلمية على البشر: هي بحوث علمية منهجية تُجرى على الإنسان، والتي إما قد تكون تجريبية ذات تدخل طبي (تجارب سريرية)[٤].

الضوابط العلمية للمفتي

(١) المحصول للرازي (٢/ ٧٨), الفوائد في اختصار المقاصد (ص: ٤٧).

(2) https://www.google.com/search?q الموقع في النت.

(3) https://mawdoo3.com الموقع في النت.

(4) https://ar.wikipedia.org/wiki الموقع في النت.

١. الالمام بالعلوم الشرعية التي تساعد الفقيه على الاستنباط سواء كانت علوم عقلية او نقلية او اللغوية.

٢. معرفة الواقع المعاصر معرفة جيدة بحيث يكون ملم بجميع الحوادث ومستجدات العصر.

٣. لديه قدرة على استعمال وسائل الاتصال الحديثة كالحاسوب والنت ومعرفة ولو بسيطة بالعلوم الحديثة والاختراعات وتطوير الاسلحة والذكاء الصناعي ....الخ . حتى يتمكن من اخراج فتوى معرفية ترتبط بالعلوم الحديثة.

❖ المطلب الثالث : الامثلة المعاصرة

ومن القضايا المعاصرة التكنولوجيا الحيوية (البيوتكنولوجيا) والاحتباس الحراري (الاحترار العالمي) والطاقة النووية وارتفاع منسوب المياه التي تزيد من مخاطر الفيضانات وتغير الطقس الذي يؤثر على الامن الغذائي ومن القضايا الطبية المعاصرة اطفال الانابيب واستأجر الارحام وبيع حليب الام الطبيعي, والاستنساخ البشري , وبيع الاعضاء. والتجميل البشري وكثير من الامثلة في الطب. ومن القضايا المعاصرة صناعة الاسلحة وصناعة الجوال وصناعة التلفاز واستخدام النت ....الخ . من القضايا التي يجب مراجعة كتب الفقه فيها كل ما يتعلق بالصحة وما يتعلق بإحكام النساء من الحيض وغيرها , وكذا اثبات النسب.

المبحث السابع
((الميزان السياسي))

❖ المطلب الأول : التعريف بالسياسية

كانت الفتوى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عبارة عن تساؤلات من الناس ليجيب عنها الوحي بنزوله على النبي صلى الله عليه وسلم؛ فكان المصدر هو القرآن وتوضيح النبي عليه الصلاة والسلام لما يشكل على الناس وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم التزم الصحابة من الخفاء الرشدين المصدرين الكتاب والسنة والاجتهاد لديهم في حالة عدم العثور عن الاجابة للفتوى , ثم بعد ان بدأ العهد الاموي والعباسي كان للسياسة اثر في الفتوه وهذا ما لمسناه في فتنة خلق القرآن وغيره. وهناك بحوث كثيرة قد تحدثت عن تأثير السياسية الشرعية على الفتوى وما ينفعنا حاليا عرض الميزان السياسي وفق الشروط وذكر بعض الامثلة المعاصرة.

السياسة: هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة. فهي من الأنبياء في

ظاهرهم وباطنهم، ومن السلاطين والملوك في ظاهرهم. ومن العلماء في باطنهم. ورُسِمت في «جامع الرموز»: بأنها هو القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال. قال النسفي: السياسة: حياطة الرعية بما يُصلحها لطفاً أو عنفاً». السياسة المدنيَّة: تدبير المعاش مع العموم على سنن العدل والاستقامة[1] وقد عرفها ابن نجيم السياسة : هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي[2].

لعل القارئ يتساءل ما هو علاقة السياسة بالاستنباط للحكم ولكي نجيب عن هذا السؤال ذكرنا تعريف السياسة.

ولكثرة التعريفات اختصرنا على بعضها والتي يمكن ان نقول فيها: رعاية مصالح العباد بما ويوافق مصالح ومقاصد الشريعة ولا يخالف فيها نص شرعي.

❖ المطلب الثاني: شروط السياسية الشرعية

لذا يجب توفر شروط[3]:

اولا : ان لا يخالف نص ثابت من الكتاب والسنة.

ثانيا: ان يكون وفق روح الشريعة الاسلامية التي تتمثل بمقاصدها.

ثالثا: ان لا تكون موضوعة لمصلحة شخصية.

رابعا: ان لا يكون فيها تمكين لإعداء الاسلام.

❖ المطلب الثالث: القضايا المعاصرة

المثال الاول: اقامة التظاهرات السلمية : فقد كفل الدستور الدولي اقامة التظاهرات السلمية الخالية من العنف او حمل السلاح او المفراقعات النارية او المواد الحارقة وعدم الضرار بالمال العام او الخاص او ارتداء الاقنعة لغرض اخفاء ملامح الوجه ومن حق الفرد المطالبة بالعدالة والحقوق وهذا مانصة عليه القانون في الدول الاسلامية

(١) التعريفات الفقهية (ص: ١١٨,١١٧).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ١١)

(٣) ينظر: السياسة الشرعية واثرها في تغيير الفتوى , د عبد الله سعيد ويسي (ص ١٦٦ ومابعده)مجلة البحوث الفقهية العدد ١١٨ لسنة ١٤٤٢للهجرة.

وهذه التظاهرات اذا كانت موافقه للقانون والتي غالبا ما يكون مخالفة فيها لا ضير فيها اذا تحقق مصلحة للعباد ولم تخالف مقاصد الشريعة الاسلامية [١].

ثانيا : التعبير عن الرأي في وسائل الاعلام : ان قرار الدول بحرية الرأي مكفول بأن يكون ذلك فير مخالف للشريعة الاسلامية وغير منتهك لحقوق الاخرين الخاصة. لذا نظمت في كثير من الدول الاسلامية وغيرها قانون خاص بالحرية والتعبير عن الرأي لايعني افشاء الاسرار ونشر الفاحشة بين الناس وسوء الظن وهذا مخالف لمضمون الشريعة الاسلامية. فقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ النور: ١٩

ويجب ان لا يكون فيها تطاول على الملل والادين وان تحقق مصالح ومنافع وتحفظ على حقوق[٢].

ثالثا: النظم الخاصة بالوقاية من الامراض المعادية : تتخذ الانظمة التدابير المعينة للوقاية من الامراض المعادية خوفا من تفشي الأمراض ويؤدي الى حصول وباء ويتم منع السفر والاختلاط ولبس الكمامات كما حصل في اوقات فيروس كرونا وكما حصل في الحج من التباعد ومنع الحج في تلك السنة [٣].

رابعا: النظم الخاصة بتنظيم المرور والسير في الطرق : وذلك يؤدي الى منافع للعباد للوقاية من الحوادث والمحافظة على حياة السائق والمارة والمحافظة على الطرق والسيارات وعدم الضرر بالمرافق العامة التي تسببها الحوادث وتعطيل الطرق مما يؤدي الى وقف السير [٤].

المبحث الثامن

((ميزان المرتبة العلمية))

❖ المطلب الأول التعريف بالاجتهاد

من الواضح لدى المطلع على واقعنا المعاصر انه يوجد تخبط في الفتيا مما سبب حيرة لدى المستفتي في كثير من الاحيان , وخصوصا ان وسائل التواصل الاجتماعي بتطور التكنلوجيا الحديثة قد احدثت ثورة رقمية في وصول المعلومات للجميع الذين يبحثون عن الاجابة في الفتيا وغيرهم, ولنكن صريحين نحن الباحثون في معالم الشريعة الاسلامية والمتخصصون في الفقه واصوله نلاحظ دائما ذلك التخبط والحيرة

(١) ينظر: السياسة الشرعية واثرها في الحياة المعاصرة (ص ٥١٠, ومابعدها), مجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور العدد ٣٠ المجلد الاول(٢٠١٥م ١٤٣٦ للهجرة)

(٢) ينظر المصدر نفسه في الصفحة السابقة (٥٢٣).

(٣) ينظر: المصدر نفسه(٥٣٠).

(٤) ينظر: المصدر نفسه (٥٣٤)

لدى الناس مما يضطرنا احيانا للإجابة عن اسئلة الناس رغم اننا لسنا اهل للاجابة لقلة علمنا ولسنا في مراتبه ومانحن الا ناقلين للاجابة, لذا كان لابد اضيف في بحثي هذا الميزان المهم المرتبة العلمية الذي عقد له علماء الاصول باب كامل وهو حال المجتهد والمقلد[1] , فلما كان من ضروي تبيان ذلك جعلت ذلك ميزان للاستنباط.

المجتهد هو: « بذل الفقيه ما في وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي عملي من دليل تفصيلي »[2].

المراد بالفقيه: المتهيئ للفقه، ومن عنده ملكة استنباط، وقدرة على استخراج أحكام شرعية لحوادث متجددة[3].

❖ المطلب الثاني : مراتب الفقهاء

مراتب الفقهاء وكتب الفقه[4]: لابد للمفتي أن يعلم حال من يفتى بقوله، فيعرف درجته في الرواية وفي الدراية، وطبقته بين الفقهاء، ليميز بين الآراء المتعارضة، ويرجح أقواها.

والفقهاء على سبع مراتب :

١ - المجتهد المستقل: وهو الذي استقل بوضع قواعده لنفسه، يبني عليها الفقه، كأئمة المذاهب الأربعة.

٢ - المجتهد المطلق غير المستقل: وهو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل، لكنه لم يبتكر قواعد لنفسه، بل سلك طريق إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد، فهو مطلق منتسب، لا مستقل، مثل تلامذة الأئمة السابق ذكرهم كأبي يوسف ومحمد وزفر من الحنفية، وهم القادرون على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم في الأحكام، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكن يقلدونه في قواعد الأصول.

- وهاتان المرتبتان قد فقدتا من زمان.

٣- المجتهد المقيد، أو مجتهد المسائل التي لانص فيها عن صاحب المذهب أو مجتهد التخريج، كالخصاف والطحاوي والكرخي وهؤلاء يسمون أصحاب الوجوه؛ لأنهم يخرِّجون مالم ينص عليه على أقوال الإمام.

(١) ينظر: المنخول (ص: ٥٧١), الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٢١) , والفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ١٠٨) , وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢٤)

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥/ ٢٣١٧).

(٣) المصدر نفسه (٥/ ٢٣١٨).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١/ ٦٢).

٤ – مجتهد الترجيح: وهو الذي يتمكن من ترجيح قول لإمام المذهب على قول آخر، أو الترجيح بين ماقاله الإمام وماقاله تلاميذه أو غيره من الأئمة، فشأنه تفضيل بعض الروايات على بعض، مثل القدوري والنووي.

٥ – مجتهد الفتيا: وهو أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ويميز بين الأقوى والقوي والضعيف، والراجح والمرجوح، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين، مثل صاحب الكنز، وصاحب الدر المختار، والرملي وابن حجر من الشافعية.

٦– طبقة المقلدين: الذين لايقدرون على ماذكر من التمييز بين القوي وغيره، ولايفرقون بين الغث والسمين.

وهناك من العلماء مَن ذكر لكل مذهب طبقته كما هو الحاصل عند الائمة الاربعة .

ويمكن ان يضاف لما ذكره الزحيلي:

١. مذهب المصوبة : وهم الذين يصوبون بين المذاهب وكثرة في كتب الفقه واصوله قولهم والصواب.

٢. تلفيق المذاهب : وهذا ما حصل في كتاب سيد سابق في كتابه فقه السنة[١].ومن الأمثلة الشهيرة على تخطي المذاهب الأربعة أو التلفيق بينها وبين غيرها لحاجة الناس إليها: جواز الوصية لوارث بدون توقف على إجازة الورثة في المادة (٣٧) من قانون الوصية المصري رقم (٧١) لعام (١٩٤٦ م)، أخذا بقول فريق من المفسرين ومنهم أبو مسلم الأصفهاني، وفريق من الفقهاء من غير المذاهب الأربعة كبعض أئمة الشيعة الزيدية، وبعض الشيعة الإمامية الاثني عشرية، والإسماعيلية[٢].

٣. مصلحة المستفتي : وهذا مذهب من ينظر الى مصلحة العباد لكن دون مخالفة الشريعة وقد ذكر في الموسوعة الفقهية الكويتية :ذهب عامة العلماء وصرح به النووي في فتاويه إلى أنه ليس للمفتي تتبع رخص المذاهب، بأن يبحث عن الأسهل من القولين أو الوجهين ويفتي به، وخاصة إن كان يفتي بذلك من يحبه من صديق أو قريب[٣].

٤. المجامع الفقهية: وقد انتشرت المجامع الفقهية في اكثر البلدان الاسلامية وانتشرت في الأونة الاخيرة

(١) ينظر: فقه السنة (١/ ١٢)

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١/ ١١٨).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ٣٤)

ما يفتون به ولعل تعددها فيه وسع للامة .

ومن وجهة نظري القاصرة اجد ان المجامع الفقيه في وقتنا الحاضر قد حلت بمكان المذهب الفقهي الجديد وقد اصبح المذهب الفقهي للمذاهب هو تاريخ للفقه وحل مكانه المجمع الفقهي الذي يجد الحل بين اقوال المذاهب او ايجاد الدليل الشرعي المستنبط منه ولو تتبعنا المفتى به عن المجامع الفقهية باعتبارها الكلي لا الشخصي المتنوع للمنضمين تحت المجمع المختلفين مذهبا؛ لوجدنا مذهب فقهي جديد , ومن تلك المجامع الفقهي من قد تؤثر عليه السياسية الشرعية.

❖ المطلب الثالث: ضوابط الاخذ بالأيسر في الفقه[1]

الضابط الأول: أن يتقيد الأخذ بالأيسر في مسائل الفروع الشرعية الاجتهادية الظنية

الضابط الثاني. ألا يترتب على الأخذ بالأيسر معارضة مصادر الشريعة القطعية، أو أصولها ومبادئها العامة.

الضابط الثالث. ألا يؤد ي الأخذ بالأيسر إلى التلفيق الممنوع:

الضابط الرابع. أن تكون هناك ضرورة أو حاجة للأخذ بالأيسر.

الضابط الخامس. أن يتقيد الأخذ بالأيسر بمبدأ الترجيح.

ويمكن اختصار هذه الضوابط في أمرين:

أولهما – أن تكون المسألة اجتهادية ليس فيها دليل راجح.

ثانيهما – أن تكون هناك ضرورة أو حاجة أو مصلحة أو عذر.

❖ المطلب الرابع : أمثلة القضايا المعاصرة

القروض المصرفية

فيها اتجاهين : الاتجاه الاول : يحرم ذلك ولا يجوزه بحال[2] .

الاتجاه الثاني: يجوز ذلك : فتوى هذا العالم وهو الدكتور عبد المنعم النمر بإباحة فوائد المصارف في جريدة الأهرام يوم الخميس ٢٧ من شوال ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩٨٩/ ٦/١م، ومنها فتوى مفتي مصر الدكتور محمد سيد طنطاوي بإباحة شهادات الاستثمار بتاريخ ١٤١٠/ ٥/٧هـ = ١٩٨٩/ ١٢/٧م، والطامة الكبرى بيان مفتي مصر المذكور قبل ربيع سنة ١٤١٠هـ وقبل نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٨٩

(١) المصدر السابق (١/ ١١٩) ومابعده.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ٤٧٧).

الذي أحل فيه الفوائد الربوية لشهادات الاستثمار والبنوك المتخصصة، وأعقبه عام ١٩٩١ بأن فوائد المصارف حلال في جميع أنحاء الأرض[١].وأباح الدكتور شوقي علام –مفتي الجمهورية، الاقتراض من البنوك، مؤكدا جواز القرض ومشروعيته عند الضرورة الشديدة والحاجة الملحة، بحيث تعد الحياة شاقة بدونه، وهذه المشروعية أتت من الحاجة الشديدة، مشددًا على عدم نسيان مسئولية أفراد المجتمع تجاه بعضهم البعض[٢].

نجد ان المراتب العلمية تختلف في عملية الفتوى في القروض المصرفية الفريق الاول متمسك بظاهر النص ومعتمد على قول الاكثرية وما الفريق الثاني فأنه ينظر الى روح النص والمقصد والمصالح ,وكل له دليليه.

الخاتمة والنتائج

توصل الباحث الى ما يأتي

١. توجد قضايا معاصرة لم يخرج لها ميزان للاستنباط.

٢. يحتاج المفتي الى معرفة تامة بالاستنباط وموازينه.

٣. ان ما ذكرت من موازين الاستنباط لا يخرج عن عموم مورد النص من الكتاب والسنة.

٤. ان موازين الاستنباط متناثرة وغير مجموعة بمؤلف خاص.

وهذا واصلي واسلم على محمد واله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. https://ar.wikipedia.org/wiki.الموقع في النت

2. https://mawdoo3.com.الموقع في النت

3. https://www.google.com/search?qالموقع في النت

٤. الإبهاج في شرح المنهاج : لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب, (دار الكتب العلمية – بيروت, ١٤١٦هـ،١٩٩٥م).

٥. أثر النص الشرعي في ترشيد الفتوى في مسائل التمويل الإسلامي وليد شاويش*, دراسات، علوم

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥/ ٣٧٤١).

(٢) https://www.elbalad.news.

الشريعة والقانون، المجلّد ٤٥ ، عدد ٤، ملحق ٢, ٢٠١٨.
٦. الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية: بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي: مركز تكوين للدراسات والأبحاث https://www.elbalad.news.
٧. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت:٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي,(المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان)
٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ): تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية(دار الكتاب العربي, ط١, ١٤١٩هـ،١٩٩٩م).
٩. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
١٠. أصول الفقه في نسيجه الجديد: لمصطفى ابراهيم الزلمي (شركة الخنساء- بغداد, ط٥, ١٩٩٩م).
١١. أصول الفقه والقواعد الفقهية : أصول الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ): دار الكتاب العربي - بيروت.
١٢. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: محمد حامد الفقي: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية .
١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين: دار الكتاب الإسلامي ,الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
١٤. البحر المحيط في أصول الفقه: لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ): تحقيق: د. محمد محمد تامر (دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت: ١٤٢١هـ،٢٠٠٠م).
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٦. بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول) : مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
١٧. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين،

الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ), تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة, (دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان, ط١, ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م).

١٨. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت:٧٤٩هـ), تحقيق: محمد مظهر بقا(دار المدني، السعودية, ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

١٩. تاريخ التشريع الإسلامي: مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ): مكتبة وهبة, الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٠. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي , المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ). دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية,الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

٢١. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي,: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) ,الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢٢. التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ),تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر(دار الكتب العلمية بيروت –لبنان , ط١, ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م).

٢٣. التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت:٨٧٩هـ), (دار الكتب العلمية, ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٢٤. تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٥. توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ): مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة, الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢٦. الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه): أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ): محمد حسن محمد حسن إسماعيل : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢٧. الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه: أبو بكر البيهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ) تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٢٨. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)المحقق:جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي, جزء ٢، ٦: سعيد أعراب, جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة: دار الغرب الإسلامي- بيروت,الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٢٩. رسائل ابن حزم الأندلسي: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحقق: إحسان عباس: المؤسسة العربية للدراسات والنشر : بناية برج الكارلتون - ساقية الجنزير- بيروت - لبنان - ت ١/٨٠٧٩٠٠. برقياً - موكيالي - بيروت - ص.ب: ٥٤٦/١١ بيروت الطبعة: الجزء: ١ - الطبعة: ١، ١٩٨٠ الجزء: ٢ - الطبعة: ٢، ١٩٨٧ الجزء: ٣ - الطبعة: ١، ١٩٨١الجزء: ٤ - الطبعة: ١، ١٩٨٣.

٣٠. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)(مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع, ط٢ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٣١. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

٣٢. السياسة الشرعية واثرها في الحياة المعاصرة (ص ٥١٠, ومابعدها), مجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور العدد ٣٠ المجلد الاول(٢٠١٥م ١٤٣٦ للهجرة).

٣٣. السياسة الشرعية واثرها في تغيير الفتوى , د عبد الله سعيد ويسي (ص ١٦٦ ومابعده)مجلة البحوث الفقهية العدد ١١٨ لسنة ١٤٤٢للهجرة.

٣٤. شرح التلويح على التوضيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت:٧٩٣هـ) (مكتبة صبيح بمصر).

٣٥. شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا: دار القلم - دمشق / سوريا,الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٣٦. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد

اللطيف المنياوي: المكتبة الشاملة، مصر ,الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٣٧. شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد, شركة الطباعة الفنية المتحدة, ط١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م).

٣٨. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ): دار الفكر للطباعة - بيروت

٣٩. صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل, تحقيق: محمد زهير بن ناصر, دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), ط١، ١٤٢٢هـ).

٤٠. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) , تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي(دار إحياء التراث العربي - بيروت, دون, ط,ت).

٤١. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٤٢. علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ) الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

٤٣. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٤. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ): دار الفكر.

٤٥. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)(عالم الكتب , دون ط, ت).

٤٦. الفصول في الأصول: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) (وزارة الأوقاف الكويتية, ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٤٧. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة: دار الفكر - سوريَّة - دمشق : الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) .

٤٨. فقه السنة: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ): دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان ,الطبعة: الثالثة،

١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

٤٩. الفوائد في اختصار المقاصد: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)المحقق: إياد خالد الطباع: دار الفكر المعاصر , دار الفكر - دمشق, الطبعة: الأولى، ١٤١٦ .

٥٠. قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي(دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان, ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م).

٥١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد:مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة) طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

٥٢. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي., دار الفكر, دمشق ,ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٥٣. القول الراجح في حكم تعطيل الجمعة والجماعات بسبب الوباء الدكتور عبدالله سعيد ويسي, الوقع على النت https://www.aliftaa.jo/Research.

٥٤. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)المحقق: كمال يوسف الحوت: مكتبة الرشد - الرياض, الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ .

٥٥. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت:٧٣٠هـ), تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر, (دار الكتب العلمية -بيروت,ط١, ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

٥٦. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور, (ت٧١١هـ)(دار صادر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ) .

٥٧. اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ): دار الكتب العلمية ,: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٥٨. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة : تصدر عن منظمة المؤتمر

الاسلامي بجدة وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات.

٥٩. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر(د, ت).

٦٠. المحصول: لمحمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني(مؤسسة الرسالة ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

٦١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

٦٢. مختصر العدل والانصاف : لاحمد بن سعيد عبد الواحد الشماخي(ت٩٢٨) (سلطنة عمان, دون ط, ١٤٠٥ه- ١٩٨٤م).

٦٣. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي : مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠١.

٦٤. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (دار الكتب العلمية, ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)

٦٥. المعتمد في أصول الفقه: لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ) تحقيق: خليل الميس(دار الكتب العلمية - بيروت, ط١، ١٤٠٣).

٦٦. المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة, (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): دار الدع

٦٧. معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر, ١٣٩٩هـ،١٩٧٩م) .

٦٨. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ): مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م مقاصد الشريعة الإسلامية (١/ ٤١١).

٦٩. المنخول من تعليقات الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ) تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو, (دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية, ط٣، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨ م).

٧٠. المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ: لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة(مكتبة الرشد - الرياض, ط ١: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

٧١. الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان(دار ابن عفان, ط١, ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

٧٢. الموسوعة الفقهية الكويتية: لمجموعة من العلماء(وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ط١, ٢- من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

٧٣. ميزان الأصول في نتائج العقول : علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ) حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا) مطابع الدوحة الحديثة، قطر لناشر: دار الكتب العلمية : الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٧٣. الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٧٤. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني: الدار العالمية للكتاب الإسلامي, الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٧٥. نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة» : عبد الله بن منصور الغفيلي : دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية ,الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٧٦. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا ,ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

Sources and References

The Holy Quran

1. https://ar.wikipedia.org/wiki Website.
2. https://mawdoo3.com Website.
3. https://www.google.com/search?q Website

4. Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj: by Ali bin Abdul Kafi al-Subki and his son Abdul Wahhab, (Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1416 AH, 1995 AD).

5. The Impact of the Sharia Text on Rationalizing the Fatwa in Islamic Finance Issues Walid Shawish*, Studies, Sharia and Law Sciences, Volume 45, Issue 4, Supplement 2, 2018.

6. Ijtihad in the Basis of Sharia Ruling: An Applied Foundational Study: Belkacem bin Dhaker bin Muhammad al-Zubaidi: Takween Center for Studies and Research https://www.elbalad.news.

7. Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam: Ali bin Abi Ali bin Muhammad Al-Amidi (d. 631 AH) Investigation: Abdul Razzaq Afifi, (Islamic Office, Beirut-Damascus-Lebanon)

8. Irshad Al-Fuhool ila Tahqiq Al-Haqq min Ilm Al-Usul: Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani (d. 1250 AH): Investigation: Sheikh Ahmad Azou Enaya (Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1st ed., 1419 AH, 1999 AD).

9. Al-Ashbah wa Al-Naza'ir: Taj Al-Din Abdul Wahhab bin Taqi Al-Din Al-Subki (d. 771 AH) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. Edition: First 1411 AH-1991 AD.

10. Usul Al-Fiqh fi Tahqi Al-Jadid: Mustafa Ibrahim Al-Zalmi (Al-Khansa Company-Baghdad, 5th ed., 1999 AD).

11. Principles of Jurisprudence and Jurisprudential Rules: Usul al-Shashi: Nizam al-Din Abu Ali Ahmad bin Muhammad bin Ishaq al-Shashi (died: 344 AH): Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut.

12. Ighthat al-Lahfan min Masayid al-Shaytan: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (died: 751 AH) Investigator: Muhammad Hamid al-Faqih: Maktabat al-Maarif, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.

13. Al-Bahr al-Ra'iq, an explanation of Kanz al-Daqa'iq: Zayn al-Din bin Ibra-

him bin Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Misri (died: 970 AH) and at the end: Supplement to Al-Bahr al-Ra'iq by Muhammad bin Hussein bin Ali al-Tawri al-Hanafi al-Qadri (died after 1138 AH) and in the margin: Manhat al-Khaliq by Ibn Abidin: Dar al-Kitab al-Islami, second edition - no date.

14. Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh: by Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (d. 794 AH): Investigation: Dr. Muhammad Muhammad Tamer (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Lebanon-Beirut: 1421 AH, 2000 AD).

15. Bada'i' Al-Sana'i' fi Tarteeb Al-Shara'i': Alaa Al-Din, Abu Bakr bin Mas'ud bin Ahmad Al-Kasani Al-Hanafi (d. 587 AH): Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, second edition, 1406 AH - 1986 AD.

16. Badi' Al-Nizam (or: The End of Access to the Science of Usul): Muzaffar Al-Din Ahmad bin Ali bin Al-Saati, Investigator: Saad bin Ghurair bin Mahdi Al-Salami, PhD Thesis (Umm Al-Qura University) Supervised by Dr. Muhammad Abd Al-Dayem Ali: 1405 AH - 1985 AD.

17. Al-Burhan fi Usul al-Fiqh: Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed Imam al-Haramayn (d. 478 AH), edited by: Salah ibn Muhammad ibn Uwaida, (Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut - Lebanon, 1st ed., 1418 AH - 1997 AD).

18. Bayan al-Mukhtasar, explanation of Mukhtasar Ibn al-Hajib: Mahmoud ibn Abd al-Rahman (Abu al-Qasim) ibn Ahmad ibn Muhammad, Abu al-Thana', Shams al-Din al-Isfahani (d. 749 AH), edited by: Muhammad Mazhar Baqa (Dar al-Madani, Saudi Arabia, 1st ed., 1406 AH - 1986 AD).

19. History of Islamic Legislation: Mana' ibn Khalil al-Qattan (d. 1420 AH): Wahba Library, 5th edition 1422 AH - 2001 AD.

20. Tashneef Al-Masame' Bi-Jame' Al-Jawami' by Taj Al-Din Al-Subki, Author: Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi Al-Shafi'i (died: 794 AH). Study and investigation: Dr. Sayed Abdul Aziz - Dr.

Abdullah Rabie, teachers at the Faculty of Islamic and Arabic Studies at Al-Azhar University, Publisher: Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival - Distribution of the Makkah Library, Edition: First, 1418 AH - 1998 AD.

21. Jurisprudential Definitions: Muhammad Ameem Al-Ihsan Al-Mujaddidi Al-Barakati, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah (reprint of the old edition in Pakistan 1407 AH - 1986 AD), Edition: First, 1424 AH - 2003 AD.

22. Definitions: By Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zayn Al-Sharif Al-Jurjani (d. 816 AH), Investigation: Edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1403 AH - 1983 AD).

23. Report and Inscription: Abu Abdullah, Shams Al-Din Muhammad bin Muhammad bin Muhammad known as Ibn Amir Hajj and called Ibn Al-Muwaqqit Al-Hanafi (d. 879 AH), (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2nd ed., 1403 AH - 1983 AD).

24. Refinement of Names and Languages: Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH): Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon.

25. Clarification of the rulings from attaining the goal: Abu Abdul Rahman Abdullah bin Abdul Rahman bin Saleh bin Hamad bin Muhammad bin Hamad bin Ibrahim Al-Bassam Al-Tamimi (died: 1423 AH): Al-Asadi Library, Mecca, Edition: Fifth, 1423 AH - 2003 AD.

26. The limits in the principles (printed with: Al-Isharah in the principles of jurisprudence): Abu Al-Walid Sulayman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith Al-Tujibi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (died: 474 AH): Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismail: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1424 AH - 2003 AD.

27. The differences between the two Imams, Al-Shafi'i and Abu Hanifa and their companions: Abu Bakr Al-Bayhaqi (384 AH - 458 AH) Investigation and study: The scientific research team at Al-Rawda Company, under the supervision of Mahmoud bin Abdul Fattah Abu Shadha Al-Nahhal: Al-Rawda for Publishing and Distribution, Cairo - Arab Republic of Egypt Edition: First, 1436 AH - 2015 AD.

28. Al-Dhakhira: Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, known as Al-Qarafi (died: 684 AH) Investigator: Part 1, 8, 13: Muhammad Haji, Part 2, 6: Saeed A'rab, Part 3 - 5, 7, 9 - 12: Muhammad Bu Khabza: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, Edition: First, 1994 AD.

29. Letters of Ibn Hazm al-Andalusi: Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Saeed ibn Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (died: 456 AH) Investigator: Ihsan Abbas: Arab Institution for Studies and Publishing: Carlton Tower Building - Saqiat al-Janzir - Beirut - Lebanon - T. 807900/1. By telegram - Mukayali - Beirut - P.O. Box: 11/546 Beirut Edition: Part: 1 - Edition: 1, 1980 Part: 2 - Edition: 2, 19

30. Rawdat Al-Nazir and Jannat Al-Manazir in the Principles of Jurisprudence According to the School of Imam Ahmad Ibn Hanbal: Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah Ibn Ahmad Ibn Muhammad Ibn Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (d. 620 AH) (Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 2nd ed. 1423 AH-2002 AD).

31. Sunan Ibn Majah: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad Ibn Yazid Al-Qazwini, and Majah is the name of his father Yazid (d. 273 AH) Investigation: Muhammad Fuad Abdul-Baqi

32. Sharia Policy and Its Impact on Contemporary Life (p. 510 and beyond), Journal of the Faculty of Sharia and Law in Damanhour, Issue 30, Volume 1

(2015 AD 1436 AH).

33. Sharia Policy and Its Impact on Changing the Fatwa, Dr. Abdullah Saeed Weesi (p. 166 and after), Journal of Jurisprudential Research, Issue 118, 1442 AH.

34. Explanation of Al-Talwih ala Al-Tawdih: by Saad Al-Din Masoud bin Omar Al-Taftazani (d. 793 AH) (Sabih Library, Egypt).

35. Explanation of Jurisprudential Rules: Ahmad bin Sheikh Muhammad Al-Zarqa [1285 AH - 1357 AH] Corrected and commented on by: Mustafa Ahmad Al-Zarqa: Dar Al-Qalam - Damascus / Syria, Edition: Second, 1409 AH - 1989 AD.

36. The Great Explanation of the Summary of Principles from the Science of Principles: Abu Al-Mundhir Mahmoud bin Muhammad bin Mustafa bin Abdul Latif Al-Minyawi: Al-Maktaba Al-Shamila, Egypt, Edition: First, 1432 AH - 2011 AD.

37. Explanation of the Purification of Chapters: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), edited by Taha Abd al-Raouf Saad, United Technical Printing Company, 1st ed., 1393 AH - 1973 AD).

38. Explanation of Mukhtasar Khalil by al-Kharashi: Muhammad ibn Abd Allah al-Kharashi al-Maliki Abu Abd Allah (d. 1101 AH): Dar al-Fikr for Printing - Beirut

39. Sahih al-Bukhari: by Muhammad ibn Ismail, edited by Muhammad Zuhair ibn Nasser, Dar Tawq al-Najah (photocopied from al-Sultaniyya with the addition of the numbering of Muhammad Fuad Abd al-Baqi), 1st ed., 1422 AH).

40. Sahih Muslim: Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Nishaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi (Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, no, 1st ed.).

41. Edition: No edition and no date
42. Principles of Jurisprudence: Abdul Wahhab Khilaf (died: 1375 AH) Publisher: Da'wa Library - Shabab Al-Azhar (from the eighth edition of Dar Al-Qalam) Edition: From the eighth edition of Dar Al-Qalam.
43. Ghamz Uyun Al-Basair fi Sharh Al-Ashbah wa Al-Naza'ir: Ahmad bin Muhammad Makki, Abu Al-Abbas, Shihab Al-Din Al-Husayni Al-Hamawi Al-Hanafi (died: 1098 AH) Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Edition: First, 1405 AH - 1985 AD.
44. Fath Al-Qadir: Kamal Al-Din Muhammad bin Abdul Wahid Al-Siwasi known as Ibn Al-Humam (died: 861 AH): Dar Al-Fikr.
45. Al-Furuq = Anwar Al-Baruq fi Anwa Al-Furuq: Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki known as Al-Qarafi (d. 684 AH) (Alam Al-Kutub, no edition, T).
46. Al-Fusul fi al-Usul: by Ahmad bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH) (Kuwaiti Ministry of Endowments, 2nd ed., 1414 AH - 1994 AD).
47. Islamic Jurisprudence and its Evidences (Comprehensive of Sharia Evidence, Doctrinal Opinions, Most Important Jurisprudential Theories, Verification of Prophetic Hadiths and Their Graduation): Prof. Dr. Wahbah bin Mustafa al-Zuhayli, Professor and Head of the Department of Islamic Jurisprudence and its Principles at the University of Damascus - Faculty of Sharia: Dar al-Fikr - Syria - Damascus: The fourth revised edition amended in relation to what preceded it (and it is the twelfth edition of the previous illustrated editions).
48. Sunnah Jurisprudence: Sayyid Sabiq (died: 1420 AH): Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut - Lebanon, Edition: Third, 1397 AH - 1977 AD.
49. Benefits in Abbreviating the Objectives: Abu Muhammad Izz Al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam bin Abi Al-Qasim bin Al-Hasan Al-Salami Al-Dimashqi, nicknamed Sultan Al-Ulama (died: 660 AH), Researcher: Iyad Khaled Al-Tab-

baa: Dar Al-Fikr Al-Mu'aser, Dar Al-Fikr - Damascus, Edition: First, 1416 AD.

50. Conclusive Evidence in the Principles: Abu Al-Muzaffar, Mansour bin Muhammad bin Abdul Jabbar bin Ahmad Al-Marwazi Al-Sam'ani Al-Tamimi Al-Hanafi then Al-Shafi'i (died: 489 AH), Researcher: Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismail Al-Shafi'i (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1418 AH/1999 AD).

51. The Rules of Rulings in the Interests of Mankind: Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam ibn Abi al-Qasim ibn al-Hasan al-Salami al-Dimashqi, nicknamed Sultan al-Ulama (died: 660 AH) Reviewed and commented on by: Taha Abd al-Ra'uf Saad: Library of Al-Azhar Colleges - Cairo (and its image is published by several publishing houses such as: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, and Dar Umm al-Qura - Cairo) Edition: New, corrected, revised, 1414 AH - 1991 AD.

52. The Jurisprudential Rules and Their Applications in the Four Schools of Thought: Dr. Muhammad Mustafa al-Zuhayli, Dar al-Fikr, Damascus, 1st ed., 1427 AH - 2006 AD.

53. The Preferred Opinion on the Ruling on Suspending Friday and Congregational Prayers Due to the Epidemic, Dr. Abdullah Saeed Wisi, available online https://www.aliftaa.jo/Research.

54. The classified book on hadiths and athar: Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti al-Absi (died: 235 AH), Investigator: Kamal Youssef al-Hout: Al-Rushd Library - Riyadh, Edition: First, 1409.

55. Uncovering the secrets of the origins of Fakhr al-Islam al-Bazdawi: Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa al-Din al-Bukhari (d. 730 AH), Investigation: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, (Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed., 1418 AH/1997 AD).

56. Lisan al-Arab, by Muhammad bin Makram bin Manzur, (d. 711 AH) (Dar Sadir, Beirut, Lebanon, 3rd ed., 1414 AH).
57. Al-Luma' fi Usul al-Fiqh: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yousef al-Shirazi (died: 476 AH): Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, second edition 2003 AD - 1424 AH.
58. Journal of the Islamic Fiqh Academy affiliated with the Organization of the Islamic Conference in Jeddah: Issued by the Organization of the Islamic Conference in Jeddah and published in 13 issues, each issue consisting of a set of volumes.
59. Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab ((with the supplement of al-Subki and al-Muti'i)): Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (died: 676 AH) Publisher: Dar al-Fikr (n.d., n.d.).
60. Al-Mahsul: by Muhammad bin Omar bin al-Hasan bin al-Husayn al-Taymi al-Razi, nicknamed Fakhr al-Din al-Razi, the preacher of Ray (d. 606 AH) Investigation: Dr. Taha Jaber
61. Al-Muheet Al-Burhani fi Al-Fiqh Al-Nu'mani, the jurisprudence of Imam Abu Hanifa, may God be pleased with him: Abu Al-Ma'ali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Maza Al-Bukhari Al-Hanafi (died: 616 AH) Investigator: Abdul Karim Sami Al-Jundi: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon Edition: First, 1424 AH - 2004 AD.
62. Mukhtasar Al-Adl Wal-Insaf: by Ahmad bin Saeed Abdul Wahid Al-Shamakhi (d. 928) (Sultanate of Oman, no edition, 1405 AH - 1984 AD).
63. Introduction to the School of Imam Ahmad bin Hanbal: Abdul Qadir bin Ahmed bin Mustafa bin Abdul Rahim bin Muhammad Badran (died: 1346 AH) Investigator: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki: Al-Risala Foundation - Beirut, second edition, 1401.
64. Al-Mustasfa: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (d. 505 AH) Edited by: Muhammad Abdul Salam Abdul Shafi (Dar Al-Kutub

Al-Ilmiyyah, 1st ed., 1413 AH - 1993 AD)

65. Al-Mu'tamad in the Principles of Jurisprudence: by Muhammad bin Ali Al-Tayyib Abu Al-Hussein Al-Basri Al-Mu'tazili (d. 436 AH) Edited by: Khalil Al-Mais (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed., 1403 AD).

66. Al-Mu'jam Al-Wasit: The Arabic Language Academy in Cairo, (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayat / Hamed Abdul Qader / Muhammad Al-Najjar): Dar Al-Da›

67. Dictionary of Language Standards: by Ahmad bin Faris bin Zakariya (d. 395 AH) Edited by: Abdul Salam Muhammad Harun, (Dar Al-Fikr, 1399 AH, 1979 AD).

68. Al-Mughni by Ibn Qudamah: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH): Cairo Library Edition: No edition Publication date: 1388 AH - 1968 AD Objectives of Islamic Law (1/411).

69. Al-Mankhul from the Commentaries of the Principles: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH) Investigation: Dr. Muhammad Hassan Hitto, (Dar al-Fikr al-Mu'asir - Beirut Lebanon, Dar al-Fikr Damascus - Syria, 3rd ed., 1419 AH - 1998 AD).

70. Al-Muhadhdhab in the Science of the Principles of Comparative Jurisprudence: by Abdul Karim bin Ali bin Muhammad al-Namlah (Al-Rushd Library - Riyadh, 1st ed.: 1420 AH - 1999 AD).

71. Al-Muwafaqat: by Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, known as Al-Shatibi (d. 790 AH) Investigation: Abu Ubaidah Mashhur bin Hassan Al Salman (Dar Ibn Affan, 1st ed., 1417 AH/1997 AD).

72. The Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence: by a group of scholars (Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait 1st, 2nd ed. - from 1404 - 1427

AH).
73. Mizan Al-Usul fi Nata'ij Al-Uqul: Alaa Al-Din Shams Al-Nazar Abu Bakr Muhammad bin Ahmad Al-Samarqandi (d. 539 AH) Investigated, commented on and published for the first time by: Dr. Muhammad Zaki Abdul-Barr, Professor at the College of Sharia - Qatar University, and Vice President of the Court of Cassation in Egypt (formerly) Doha Modern Printing Press, Qatar Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah: Second Edition 2003 AD - 1424 AH.
a. Publisher: Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyya - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.
74. The Theory of Objectives of Imam Al-Shatibi: Ahmed Al-Raysuni: The International House of Islamic Books, Edition: Second - 1412 AH - 1992 AD.
75. Zakat Incidents "A Jurisprudential Study of the Origins of Zakat Developments": Abdullah bin Mansour Al-Ghafeeli: Dar Al-Mayman for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, Cairo - Arab Republic of Egypt, Edition: First, 1430 AH - 2009 AD.
76. Al-Wajeez in the Principles of Islamic Jurisprudence: Professor Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhayli: Dar Al-Khair for Printing, Publishing and Distribution, Damascus - Syria, 2nd ed., 1427 AH - 2006 AD.